قلنا: إن الأدلة نوعان: نقلية وعقلية. وعند النظر نجد أن الأدلة الشرعية محصورة في الكتاب والسنة، لأن الأدلة الثابته لم تثبت بالعقل، وإنما ثبتت بالكتاب والسنة إذ بهما قامت أدلة صحة الاعتماد عليها، فيكون الكتاب والسنة مرجع الأحكام ومستندها من جهتين:

الأولى: جهة دلالتهما على الأحكام الجزئية الفرعية: كأحكام الزكاة والبيوع والعقوبات، ونحوها.

والثانية: دلالتهما عل القواعد والأصول التي تستند إليها الأحكام الجزئية الفرعية: كدلالتهما على أن الإجماع حجة وأصل للأحكام، وكذا القياس وشرع من قبلنا، ونحو ذلك.

ثم إن مرجع السنة إلى الكتاب، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: إن العمل بالسنة، والاعتماد عليها واستنباط الأحكام منها،إنما دل على ذلك القرآن الكريم قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ)) [النساء: ٥٩]، وقوله تعالى ((أَطِيعُوا اللَّهَ والرَّسُولَ)) وتكراره يدل على عموم طاعته، سواء كان ما أتي به ما في الكتاب، أو مما ليس فيه، إلى نصوص أخرى تفيد هذا المعنى مثل قوله تعالى: ((وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)) [الحشر:٧]، وقوله تعالى: ((فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)) [النور:٦٣].

الوجه الثاني: إن السنة إنما جاءت لبيان الكتاب الكريم وشرح معانيه، بدليل قوله تعالى: ((وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)) [النحل:٤٤]، وقال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ)) [المائدة:٦٧]، والتبليغ يشمل تبليغ الكتاب وبيان معانيه.

فالسنة: بيان للكتاب، وشارحه لمعانيه، ومفصلة لمجمله، كما سيأتي توضيح ذلك في بحث السنة.

وعلى هذا: فكتاب الله تعالى: «القران»: هو أصل الأصول، ومصدر المصادر ومرجع الأدلة جميعا.

الدليل الأول

القرآن الكريم

١-تعريفه:

القران لا يحتاج إلى تعريف، لأنه معروف للجميع، دون أن يلتبس أمره على إنسان، سواء أكان مسلمًا أم كافرًا، كبيرًا أم صغيرًا، عربيًّا أم عجميًّا، **وإنما نص العلماء على تعريفه:** لبيان ما يكون حجة في استنباط الأحكام، وما يتعبد بتلاوته، وما تجوز به الصلاة، وما يكفر به جاحده، وغير ذلك من العناصر الهامة والخصائص الرئيسية .

وأشهر هذه التعريفات:ان القران: (هو كلام الله تعالى، المنزل على سيدنا محمَّد- صلى الله عليه وسلم-، باللفظ العربي، المنقول إلينا بالتواتر، المكتوب بالمصاحف، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس)).

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

حجيته: لا خلاف بين المسلمين أن القرآن حجة على الجميع، وأنه المصدر الأول للتشريع، بل حجة على جميع البشر. **والبرهان على حجيته:** أنه من عند الله، والبرهان على أنه من عند الله: إعجازه، كما سيأتي بيانه بعد قليل. وإذا ثبت كونه من عند الله، بدليل إعجازه، وجب اتباعه من قبل الجميع.

خواص القرآن (خصائصه)

أولاً: أنه كلام الله المنزل على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم: وعلى هذا لا تعتبر من القرآن الكتب السماوية الأخرى كالتوراة والأنجيل، لأنها لم تنزل على محمد صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: القرآن هو مجموع اللفظ والمعنى، وإن لفظه نزل باللسان العربي، قال تعالى: ((إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا)) [الزخرف:٣] فليس في القرآن الكريم لفظ غير عربي .

وعلى هذا لا تعتبر الأحاديث النبوية من القرآن لأن ألفاظها ليست من الله، وإن كان معناها موحى به من الله، **وكذا لا يعتبر من القرآن تفسيره،** ولو كان باللغة العربية. **وكذا ترجمته** إلى غير العربية، لا تعتبرمن القرآن.

ثالثاً: أنه نقل الينا بالتواتر، أي أن القرآن نقله قوم لا يتوهم اجتماعهم وتواطؤهم على الكذب، لكثرة عددهم وتباين أمكنتهم، عن قوم مثلهم، وهكذا إلى أن يتصل النقل برسول الله صلى الله عليه وسلم، فيكون أول النقل كآخره وأوسطه كطرفيه .

رابعاً: أنه محفوظ من الزيادة والنقصان لقوله تعالى ((إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)) [الحجر:٩] فلا نقص فيه ولا زيادة، ولن يستطيع مخلوق أن يزيد عليه شيئا أو ينقص منه شيئاً، لأن الله تعالى تولى حفظه، وما تولى الله حفظه فلن تصل اليه يد العابثين المفسدين.

خامساً: أنه معجز، ومعنى ذلك عجز البشر أجمعين عن الإتيان بمثله، وهذا اختصاصٌ للقرآنِ ليسَ يُساوِيهِ فيه كلامٌ، فلا قُدرةَ لأحدٍ أن يأتي بشيءٍ مثلِهِ لا سورةٍ ولا أقلَّ ولا أكثرَ.

- **وجوم اعجازه**: أما وجوه اعجازه فكثيرة منها:

١ – **بلاغته التي بهرت العرب،** وجعلتهم مشدوهين على نحو لم تعهد في كلام العرب من قبل، لا في منظوم ولا منثور، مع بقائها في مستوى عال في جميع أجزاء القرآن، وبالرغم من تناوله مواضيع شتى، واحكاماً مختلفة، وبالرغم من نزوله في فترات متباعدة.

٢ – **إخباره بوقائع تحدث في المستقبل،** وقد حدثت فعلاً، من ذلك قوله تعالى: ((أَلم غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بِضْعِ سِنِينَ)) [الروم:١ – ٤].

٣ – **إخباره بوقائع الأمم السابقة، المجهولة أخبارها عند العرب جهلاً تاماً،** لعدم وجوه ما يدل عليها من آثار ومعالم، وإلى هذا النوع من الإخبار أشار قوله تعالى: ((تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا)) [هود: ٤٩].

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

٤ – **إشارته إلى بعض الحقائق الكونية التي أثبتها العلم الحديث**، والتي لم تكن معروفة من قبل، من ذلك قوله تعالى: ((أَوَ لَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمواتِ وَالأَرْضَ كَانَتَا رَتْقاً فَفَتَقْنَاهما وَجَعَلْنَا مِنَ المَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ)) [الأنبياء:٣٠]، ((وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ)) [الحجر:٢٢].

انواع الأحكامُ الَّتي دلَّ عليها القُرآنُ:

الأحكامُ الَّتي دلَّ عليها القُرآنُ ترجعُ إلى ثلاثةِ أنواعٍ:

١. **أحكامٌ اعتقاديَّةٌ**:وهي المتعلقَّةُ بجانبِ العقيدةِ، كقضايا الإيمانِ باللهِ وملائكتهِ وكُتبِهِ ورسُلِهِ واليومِ الآخرِ.

٢. **أحكامٌ أخلاقيةٌ سُلوكيَّةٌ**:وهي ما تناولَهُ القرآنُ في جانبِ تهذيبِ النَّفسِ وتزكيَتِهَا، كأعمالِ القُلوبِ الَّتي يرتَكزُ عليها تحقيقُ هذا الجانبِ، كمعاني: الخوفِ والرَّجاءِ والرَّغبةِ والرَّهبةِ والتَّوكلِ والحُبّ والرِّضا والبُغضِ والفَرحِ والحُزنِ، وغير ذلكَ.

هذانِ النَّوعانِ من (أحكامِ القُرآنِ) لا يندَرِجَانِ تحتَ الأحكامِ الَّتي قُصدتْ بعلمَي (الفقه وأصوله) من جهةِ ارتباطِهِمَا بالبَاطِنِ، وإنْ كانَ يشملُهُمَا ما يتَّصِلُ بصيغَةِ الخِطابِ في (علمِ أصولِ الفقه) ، فصيغةُ الأمرِ بالإيمانِ لاتخرُجُ عن مدلولهَا في (علمِ الأصولِ) وهوَ وجوبُ الإيمانِ، والنَّهيُ عن النِّفاقِ لا يخرُجُ عن دلالتِهِ على تحريمِهِ على ما عليه القاعِدَةُ ي (علمِ الأصولِ) .

٣. **أحكامٌ عمليَّةٌ**.وهي المتعلِّقةُ بأفعالِ المُكلَّفينَ، وهي المقصودَةُ بهذا العِلمِ.وترجعُ في جُملتِهَا إلى نوعينِ:

[١] العبادات: وهي ما يتَّصلُ من الأحكامِ بالعلاقَةِ بينَ العبدِ وبينَ ربِّهِ تعالى، كأحكامِ الصَّلاةِ والصِّيامِ والزَّكاةِ والحجِّ.

[٢] المعاملات: وهو اسمٌ يُطلقُ على ما سوَى العبادَاتِ،وهذه الأحكام يقصد بها: تنظيم علاقة الفرد بالفرد، أو الفرد بالجماعة، أو الجماعة بالجماعة، وهذه هي:-

أ- **الأحكام المتعلقة بالأسرة**، وهي تدخل في نطاق ما يسمى: بقانون الأسرة، أو بمسائل الأحوال الشخصية: كالنكاح والطلاق والبنوة والنسب والولاية، ونحو ذلك، ويقصد بها بناء الأسرة على أسس قويمة، وبيان حقوق وواجبات أفرادها، وآيات هذه الأحكام نحو (٧٠) آية.

ب – **الأحكام المتعلقة بمعاملات الأفراد المالية**: كالبيع والرهن وسائر العقود، وهي تدخل في نطاق مايسمى: بالقانون المدني، وآياتها نحو (٧٠) آية.

ج- **الأحكام المتعلقة بالقضاء والشهادة واليمين**، ويقصد بها: تنظيم إجراءات التقاضي لتحقيق العدالة بين الناس، وهي تدخل فيما يسمى اليوم: بقانون المرافعات، وآياتها نحو (١٣) آية.

د- **الأحكام المتعلقة بالجرائم والعقوبات**، وهي تكون القانون الجنائي الإسلامي وآياتها نحو (٣٠) آية، ويقصدبها: حفظ الناس وأعراضهم وأموالهم، وإشاعة الطمأنينة والاستقرار في المجتمع.

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

هـ- **الأحكام المتعلقة بنظام الحكم**، ومدى علاقة الحاكم بالمحكوم، وبيان حقوق وواجبات كل من الحاكم والمحكومين، وهي تدخل فيما يسمى: بالقانون الدستوري، وآياتها نحو (. ١) آيات.

و- **الأحكام المتعلقة بمعاملة الدولة الإسلامية للدول الأخرى**، ومدى علاقتها بها ونوع هذه العلاقة في السلم والحرب، وما يترتب على ذلك من أحكام، وكذلك بيان علاقة المستأمنين (الأجانب) مع الدولة الإسلامية. وآياتها نحو من (٢٥) آية

ز- **الأحكام الاقتصادية**: وهي المتعلقة بموارد الدولة ومصارفها، وبحقوق الأفراد في أموال الأغنياء، وآياتها نحو من (٠ ١) آيات.

"بيان القرآن للأحكام من جِهَةِ استيعَابِهَا وحصْرِهَا:

بيانُ القُرآنِ للأحكامِ هوَ من جِهَةِ استيعَابِهَا وحصْرِهَا، كما قالَ تعَالَى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ} [النحل: ٨٩] ، فقدْ احتَوَى القُرآنُ جميعَ الأحكامِ فلا يخرُجُ عنهُ منهَا شَيءٌ، وهي واردَةٌ فيه على صُورتينِ:

الصورة الاولى:البيانُ بإقامَةِ القاعِدَةِ الشَّرعيَّةِ العَامَّةِ الَّتي تندرجُ تحتَهَا كثيرٌ من جُزئيَّاتِ الأحكامِ، وهذا في الحقيقةِ جانبٌ عظيمٌ من جوانبِ إعجازِ القُرآنِ، أو بتقريرِ المبدإِ العامِّ ليأتي من بعدُ دَوْرُ السُّنَّةِ في تفصيلِ ذلك المبدإِ.**ومن أمثلةِ القواعدِ:**

[١] الأمرُ بالعدْلِ والإحسانِ، كما قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ} [النَّحل: ٩٠] .

[٢] العُقُوبةُ بقدْرِ الإساءَةِ، كما قال تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} [النَّحل: ١٢٦] .

[٣] الوفاءُ بالالتزاماتِ، كما قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: ١] .

[٤] المشقَّةُ تجلبُ التَّيسيرَ، كما قال تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦] .

ومن أمثلة المباديءِ:

[١] فرضُ الصَّلاةِ والاعتناءُ بشأنِهَا في آياتٍ كثيرةٍ في الكتابِ وتُركَتْ صفةُ أدائها للبيانِ النَّبويِّ بفعلِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

[٢] وجوبُ القصاصِ في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى} [البقرة: ١٧٨] ، من غيرِ تفصيلِ شروطِ ذلك مِمَّا عُرفَ بالسُّنَّةِ.

[٣] إباحةُ البيعِ وحُرمةُ الرِّبا، كما قال تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥] ، ولذلك شُروطٌ وأحكامٌ تفصيليَّة جاءتْ بها السُّنَّة.

فهذه الأحكامُ وشِبهُها كثيرٌ في القرآن لم تأتِ مفصَّلةً بجزئيَّاتهَا فيه ليبقى القرآنُ القاعدة الكُليَّة والبُرهانَ العامَّ في دلالاته ومعانيه، فهوَ بيَّن هذه الأحكامَ من حيثُ الدَّلالة عليها والأمرُ بها، وهوَ مفصَّلٌ من حيثُ استيعابُهُ لتلكَ الأحكامِ.

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

الصورة الثانية: البيانُ مفصَّلاً بذكرِ تفريعاتِ الأحكامِ، وهذه لم يرِدْ في القرآن إلاَّ قليلاً، مثاله: مقاديرُ المواريثِ، والعُقُوباتِ في الحُدُودِ، وصفةُ اللِّعانِ بينَ الزَّوجينِ، والمحرَّماتُ من النِّساءِ.

دلالة القرآن على الأحكام من حيث القطع والظن:

قدمنا أن القرآن قطعي الورود[٢] فأحكامه إذن قطعية الثبوت، إلا أن **دلالته** على الأحكام قد تكون:

١-قطعية ٢- وقد تكون ظنية.

فتكون قطعية: إذا كان اللفظ لا يحتمل إلا معنى واحداً فقط، ففي هذه الحالة تكون دلالة اللفظ على الحكم دلالة قطعية،مثل قوله تعالى:(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) [النور:٢]، **فالمئة** قطعية الدلالة على مدلولها، ولا تحتمل إلامعنىً واحداً فقط هو المذكور في الآية.

وتكون دلالته ظنية: إذا كان اللفظ يحتمل أكثرمن معنى، فتكون دلالة اللفظ على الحكم دلالة ظنية، مثل قوله تعالى: ((وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)) [البقرة:٢٢٨]، فلفظ ((القروء)) يحتمل أن يراد به الاطهار، ويحتمل أن يراد به الحيضات، فمع هذا الاحتمال تكون دلالة الآية على الحكم ظنية .

الدليل الثاني السنة النبوية

- تعريف السنة:

السنة في اللغة: عبارَةٌ عن الطَّريقةِ والسِّيرة، يُقالُ: (سنَّ بهم سُنَّةَ فُلانٍ) أي: سلكَ طريقَتَهُ وسارَ سيرتَهُ، وقد تكُونُ ممدُوحَةً أو مذمومةً.

وفي (السُّنَّة) معنى وقوعِ الشَّيءِ على نحوٍ مُطرَّدٍ ثابتٍ،ومن هذا قوله تعالى: {سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا} [الأحزاب: ٦٢] ، ومنهُ يُقالُ: (السُّنَنُ الكونيَّة) وهي أُمُورُ الخلقِ الجاريةِ على نسقٍ ثابتٍ مُطرَّدٍ لا يتفاوتُ ولا يختلفُ.

وفي اصطلاح الأصوليين، السنة: ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن،من قول او فعل او تقرير .[٣]

السنة مصدر للتشريع:(حجيَّة السنة)

السنة مصدر تستنبط منه الأحكام التشريعية. وقد دل على ذلك الكتاب، والإجماع، والمعقول.

اولاً -الكتاب:

أ - دل الكتاب على أن ما ينطق به النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التشريع، مبناه الوحي، أي مصدره الوحي من الله، قال تعالى: ((وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى)) [النجم: ٣،٤]،

٢- أي ثابت قطعاً لوصوله إلينا بطريق التواتر المفيد للعلم اليقيني بصحة المنقول

٣- يلاحظ هنا ان الشيعة الجعفرية يعرفون السنة بانها:(قول المعصوم أو فعله أو تقريره) ينظر: دروس في أصول فقه الإمامية ---عبد الهادي الفضلي ص١٩٢

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

وجه الدلالة: فقوله صلى الله عليه وسلم كالقرآن، من جهة أن الاثنين مصدرهما وحي من الله، إلا أن السنة موحى بها بالمعنى فقط. وحيث أن القرآن واجب الاتباع لأنه من الله، فكذا أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم، لأن معناها – وهو المقصود من الكلام – من الله أيضاً.

ثانياً: الإجماع:

فقد اجتمع المسلمون من عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وحتى يومنا هذا، على وجوب الأخذ بالاحكام التي جاءت بها السنة النبوية

ثالثاً – المعقول:

ثبت بالدليل القاطع: أن محمداً صلى الله عليه وسلم رسول الله، ومعنى الرسول: هو المبلغ من الله، ومقتضى الإيمان برسالته: لزوم طاعته، والانقياد لحكمه، وقبول ما يأتي به، وبدون ذلك لا يكون للإيمان به معنى. ولا تتصور طاعة الله والانقياد إلى حكمه مع المخالفة لرسوله صلى الله عليه وسلم.

أنواع السنة من حيث ماهيتها:

السنة من حيث ماهيتها، أي ذاتها، تنقسم الى ثلاثة أقسام: سنة قولية، وسنة فعلية، وستة تقريرية.

أولاً– السنة القولية:

وهي أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم، التي قالها في مناسبات مختلفة، وأغراض شتى وهي التي يطلق عليها اسم الحديث عادة .كقوله صلى الله عليه وسلم((إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ)).

ثانيا– السنة الفعلية:

وهي ما فعله صلى الله عليه وسلم: كأداء الصلاة بهيآتها وأركانها.

ثالثاً– السنة التقريرية:

وهي سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على إنكاره قول، أو فعل صدر في حضرته، أو في غيبته وعلم بها. فهذا السكوت يدل على جواز الفعل وإباحته، لأن الرسول عليه السلام لا يسكت عن باطل أو منكر. مثل السكوت في الدلالة على جواز الفعل، استبشاره صلى الله عليه وسلم به، أو إظهار رضاه عنه، أو استحسانه له، بل هذا الرضا أو الاستحسان أظهر في الدلالة على جواز الفعل من مجرد سكوته.

أنواع السنة من حيث ورودها إلينا:

السنة من حيث طرق وصولها إلينا– أي من حيث روايتها، وهو ما يعبر عنه بسند السنة – تنقسم إلى: سنة متواترة، ، وسنة آحاد.

أولاً: السنة المتواترة:

ويمكن تعريفها: بأنها التي رواها جمع كثير، تحيل العادة تواطأهم على الكذب، أو وقوعه منهم من غير قصد التواطؤ، عن جمع مثلهم، حتى يصل المنقول إلى النبي عليه الصلاة والسلام، ويكون مستند علمهم بالأمر المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم المشاهدة أو السماع.

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

ويتضح لنا من هذا التعريف: أن شروط التواتر هي:-

١. يروِيهِ عدَدٌ كثيرٌ يستحيلُ في العادَةِ أن يتواطأُ على الخطإ، بسببِ تباعُدِ بلْدانِهم، أو فرْطِ كثرتِهِمْ، أو لدينِهِمْ وصلاحِهِمْ وشُهرتهم بذلك.

٢. يروِيهِ عنهُم مثلُهُم من مصدرِهِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى منتهَاه.

٣. أخذُ بعضِهِم عن بعضٍ قدِ استَنَدَ إلى الحِسِّ، وهو السَّماعُ أو ما في معناهُ ممَّا يثبتُ بهِ الاتِّصالُ.

مثلُ: الصَّلواتِ الخمسِ في اليومِ واللَّيلةِ، وعددِ ركعاتِ كلِّ صلاةٍ، ومواقيتهَا من حيثُ الإجمالُ، ومشروعِيَّةِ الأذانِ والإقامةِ، وغير ذلكَ

ثانيا: سنة الآحاد:

وهي ما رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم عدد لم يبلغ حد التواتر، وذلك في عصر التابعين وعصر تابعي التابعين. فهي ما ليست سنة متواترة

الأحكام التي جاءت بها السنة:

١-**أحكامٌ مُؤكِّدة لأحكام القرآنِ** :مثلُ: حُرمَةِ عُقوقِ الوالدَينِ والزِّنا والخمْرِ.

٢-أحكامٌ مُبيِّنةٌ لأحكامِ القرآنِ المجملَة.: مثلُ: تفصيلِ أحكامِ الصَّلاةِ، والزَّكاةِ، والصِّيامِ، والحجِّ.

ومن البيانِ لأحكامِ القرآنِ: تخصيصُ عامِّهِ، وتقييدُ مُطلقِهِ، وسيأتي في موضعِه مع مثالِه.

٣- أحكامٌ مبتدَأة، سكتَ عنها القُرآنُ وجاءتْ بها السُّنَّة.

مثالُها: تحريمُ أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباعِ ومِخلَبٍ من الطَّيرِ، والجمعِ بين المرأةِ وعمَّتِها والمرأةِ وخالَتِهَا.

دلالة السنن على الأحكام

* نصوصُ السُّنَّةِ كنُصوصِ القرآنِ من جهَّةِ الدَّلالةِ، فهي على قسمينِ:

الأوَّلُ: قطعيِّ الدَّلالةِ: كقوله صلى الله عليه وسلم((فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنْ الْإِبِلِ سَائِمَةً فَفِيهَا شَاةٌ)) ، فلفظُ (الخمسِ) لا يحتملُ أقلَّ أو أكثرَ، فهوَ قطعيٌّ في العدَدِ.

والثَّاني: ظنِّيُ الدَّلالةِ: كقوله – صلى الله عليه وسلم –: ((لا صلاَةَ لمن لم يقرأْ بِفاتحَةِ الكتابِ)) [متفقٌ عليه] ، فاختلفَ أهلُ العلمِ هل النَّفيُ اي(لا صلاَةَ) للإجزاءِ، أو الكمالِ، لأنَّ اللَّفظَ يحتملُهُمَا.

تم المسح الضوئي بـ CamScanner